٥

الفصل الخامس

الأيام المنهي عن صيامها

obeikan.com

obeikan.com

الأيام المنهي عن صيامها

وتنقسم إلي قسمين

١- أيام يكره صومها.

٢- أيام يحرم صومها.

فأما الأيام التي يكره صومها

١- صوم شهر رجب منفردًا

اعلم يا أخي أنه يكره إفراد رجب بالصوم، لأنه لم يثبت في السُنّة في فضله أو تعظيمه أو صيام أيام منه شئ (كيوم السابع والعشرين)، بل ورد النهي عن ذلك، كما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن خَرَشة بن الحُرِّ الفزاري[1] قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: «كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية»[2].

وكره صومه ابن عباس، وابن عمر، وأبي بكرة، وغيرهم.

قال ابن قدامه: ويكره إفراد رجب بالصوم.

---

(١) خَرَشَةُ بْنُ الْحُرِّ، نزل الكوفة، وهو أخو سلامة بنت الحر، وله صحبة، وكان يتيما في حجر عمر، حدّث عن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي ذر الغفاري، وعبد الله بن سلام. روى عنه رِبْعي بن حِراش، وأخوه الربيع، وأبو زرعة البَجلي، والمسيب بن رافع، وسليمان بن مُسهر وآخرون. وهو ثقة باتفاق، توفي سنة أربع وسبعين .

(٢) أخرجه بن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل [٩٥٧].

وقال: قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، يُفطرُ فيه، ولا يشبهه برمضان[١].

الخلاصة

يكره إفراد رجب بالصوم لمن خَصَّه أو اعتقد أنّ لصيامه فضل، لأن هذا لا دليل عليه، أما من كان له عادة بصيام ووافق الصيام في رجب، فهذا لا بأس به ولا يكره في حقه، والله أعلم.

٢- صوم النصف الثاني من شهر شعبان

يكره صيام النصف الثاني من شعبان لمن تعمد ذلك أو اختصه، دون صيامٍ قبله، وقد تقدم الحديث عنه.

٣- صوم يوم الجمعة منفردا

يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه، كمن اعتاد أن يصوم يوم ويفطر يوم، أو يصوم يومين ويفطر يوم، أو يصوم يوم ويفطر يومين، فيوافق صومه يوم جمعة، وبهذا قال الشافعي وأحمد وابن قدامه في المغني.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَصومَنَّ أَحَدُكمْ يومَ الجمعَةِ، إلاَّ يومًا قَبلَهُ أَو بَعدَهُ**»[٢].

---

(١) المغني لابن قدامه (٤/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري [١٩٨٥]، ومسلم [١١٤٤].

وقال أيضًا: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»(١).

ودَخَلَ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ»، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا»، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»»(٢).

وقال محمد بن عبَّادٍ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ»(٣).

ويتبين لنا من هذه الأحاديث أنه يُكره إفراد يوم الجمعة بصيام، إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده، أو وافق صياما كان يصومه كما ذكرت آنفا، ففي هذه الحالة يجوز إفراده ولا كراهية في ذلك.

٤- صوم يوم السبت منفردا

كذلك يكره إفراد يوم السبت بالصوم، لأن اليهود يعظمون هذا اليوم.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»(٤).

(١) أخرجه مسلم [١١٤٤].
(٢) أخرجه البخاري [١٩٨٦]، وأبو داود [٢٤٢٢].
(٣) أخرجه البخاري [١٩٨٤].
(٤) أخرجه أبو داود [٢٤٢١]، والترمذي [٧٤٤]، وابن ماجه [١٧٢٦]، وابن حبان [٣٦١٥]، والدارمي=

obeikan.com

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده لم يُكره»[١].

وقال ابن قدامه في المغني: «قال أصحابنا: يُكره إفراد يوم السبت بالصوم»، **وقال أبو عبد الله**: أما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء، **وقال**: والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يُكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوما لإنسان لم يُكره»[٢].

فيوم السبت كما ذكرت يُكره صيامه منفردا، فلو جُمع مع الجمعة، فلا بأس بذلك؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجويرية: «**أَتَصُومِينَ غَدًا**»[٣] فدل ذلك علي أن صومه مع الجمعة لا بأس به.

وأما الأيام التي يحرم صومها

١ - صوم يومي العيدين

يحرم صوم يومي العيدين، **وهما**: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ**

=[١٧٤٩]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٧٤٤]، وكذا في إرواء الغليل[٩٦٠].

(١) المجموع (٦/ ٤٨١).

(٢) المغني لابن قدامه (٤/ ٤٢٨).

(٣) سبق تخريجه.

نُسُكِكُمْ»[١]. **يقصد بذلك**: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى.

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ**»[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ**»[٣].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**نَهَى رَسُول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَ**»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع العلماء علي تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك»[٥].

٢- صوم أيام التشريق

يحرم صوم أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى، (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر) من شهر ذي الحجة.

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٩٠].
(٢) أخرجه البخاري [١٩٩١].
(٣) أخرجه البخاري [١٩٩٣].
(٤) أخرجه مسلم [١١٤٠].
(٥) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٧١).

obeikan.com

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ»(١).

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامُ صِيَامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ»(٢).

وعن أبي مرة مولى أم هانئ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلْ»، فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَقَالَ عَمْرٌو: «كُلْ»، «**فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا**»(٣).

قال مالك: وهي أيام التشريق(٤).

وعن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرَخَّصْ في أَيامِ التَّشريقِ أَن يُصَمْنَ؛ إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ»(٥).

وعلي هذا فيحرم صيام أيام التشريق الثلاثة، إلاّ للحاج الذي لم يجد الهَدْي، لقوله تعالي: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم [١١٤٢].
(٢) أخرجه أبو داود [٢٨١٣]، وأحمد [٧١٠]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢٨١٣].
(٣) أخرجه أبو داود [٢٤١٨]، والدارمي [١٧٦٧]، ومالك في الموطأ [٨٣٦].
(٤) موطأ مالك ص[٢٢٨] حديث رقم [٨٣٦].
(٥) أخرجه البخاري [١٩٩٧].

obeikan.com

٣- صوم يوم الشك

اختلف العلماء في حكم صوم هذا اليوم علي أربعة أقوال:

والراجح من أقوال أهل العلم أنه يحرم صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، وذلك إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، كغيم أو قتر أو سحاب، فعندئذٍ يحتمل وجوده ويحتمل عدم وجوده، فهذا اليوم لا يجوز صومه، إلا أن يكون له عاده بصيام فوافق عادته، ففي هذه الحالة لا مانع من صومه.

للأحاديث الواردة، وقد ذكرناها قبل ذلك[١].

٤- صوم الدهر

يحرم صوم الدهر لما في ذلك من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**[٢].

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو: **«إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»**، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»**[٣].

---

(١) ذكرت الأدلة قبل ذلك في مسألة (حكم صيام يوم الشك).

(٢) أخرجه ابن ماجة [١٧٠٥]، والنسائي [١٣٧٤]، وأحمد [١٥٨٨٨]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٣٢٣].

(٣) أخرجه البخاري [١٩٧٩].

obeikan.com

هجمت: أي غارت ودخلت، نفهت: أي أعيت وكلت.

وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»[١].

وعن أبي موسي الأشعري عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ»**[٢].

وعن أبي قتادة قال: «قَالَ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ أَوْ كُلَّهُ؟، قَالَ ﷺ: **«لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ، أَوَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»**[٣].

قال الترمذي: «حديث أبي قتادة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، وأجازه قوم آخرون، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله، هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي، وقال أحمد وإسحاق نحوا من هذا، وقالا: لا يجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق».

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٧٧]، ومسلم [١١٥٩].

(٢) أخرجه أحمد [١٩٢١٤]، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٦)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة إسناده جيد [٣٢٠٢].

(٣) أخرجه مسلم [١١٦٢]، وأبو داود [٢٤٢٥]، والترمذي [٧٦٧]، والنسائي [٢٣٨٢]، وابن ماجة [١٧١٣].

ولحديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: «جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَالله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)].

وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: «**بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ، فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: كُلْ يَا دَهْرُ**»[(٢)].

٥- صوم الوصال

يحرم علي المسلم أن يواصل الأيام دون إفطار يتخللها، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إيَّاكُم والوِصالَ**»، قالوا: فإنَّكَ تواصِلُ يا رسولَ الله! قال: «**إنَّكمْ لستُمْ في ذلك مِثلِي، إنِّي أبِيتُ يطعِمُني ربِّي ويَسقيني فاكْلَفُوا من الأعمالِ ما تُطيقون**»[(٣)].

وثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ الله تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٣]، ومسلم [١٤٠١].
(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨) وانظر فتح الباري (٤/ ٢٥٩).
(٣) أخرجه البخاري [١٩٦٦]، ومسلم [١١٠٣].

«أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ:لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا يَنْتَهُوا»(١).

ولكن يجوز للصائم أن يواصل إلي وقت السحر فقط، لما ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»(٢).

٦- صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه

يحرم علي المرأة أن تصوم صيام التطوع بغير إذن زوجها وهو حاضر، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٣).

وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٤).

فالمرأة لا يجوز لها أن تصوم صيام التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، أما إن كان زوجها غير حاضر، كأن يكون مسافرًا أو نحوه، فيجوز لها أن تصوم بغير إذنه.

قال القاضي عياض: «هذا في التطوع؛ لأن حق زوجها عليها واجب، فلا يترك الواجب للنفل»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٦٥]، ومسلم [١١٠٣].
(٢) أخرجه البخاري [١٩٦٣]، وأبو داود [٢٣٦١].
(٣) أخرجه البخاري [٥١٩٢]، ومسلم [١٠٢٦]، وأبو داود [٢٤٥٨].
(٤) أخرجه البخاري [٥١٩٥].
(٥) إكمال المعلم (٣/ ٣٥٣).

وقال النووي: «وهذا النهي للتحريم صرَّح به أصحابنا؛ وسببه أن الزوج له حق الإستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب علي التراخي»[1].

***

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٤).

obeikan.com